الجماعة في زوج وابوين وكقول ابن عباس في امراه وابوين وبه قال ابو ثور لانا لو فرضنا للام ثلث المال
في زوج وابوين لفضلناها على الاب ولا يجوز ذلك وفي مسلة المراه لا يودي الى ذلك واحتج ابن عباس
بعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وبقوله عليه السلام الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر والاب ههنا عصبه فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض
كما لو كان مكانه جد والحجه معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابه على مخالفته ولان الفريضه
اذا جمعت ابوين وذا فرض كان للام ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت وبخالف الاب الجد لان الاب
في درجتها والجد اعلا منها وما ذهب اليه ابن سيرين من التفريق خرق اجماع المصير الى التشريك
فيه ثم انه مع الزوج ياخذ مثلي ما اخذت الام كذلك مع المراه قياسا عليه مسلة قال واذا
كان زوج وام واخوه من ام واخوه من اب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوه
من الام الثلث وسقط الاخوه من الاب والام هذه المسله المشتركه وكذلك مسلة اجتمع فيها زوج
وام او جده واثنان فصاعدا من ولد الام وعصبه من ولد الابوين وانما سميت المشركه لان بعض اهل
العلم شرك فيها بين ولد الابوين وولد الام في فرض ولد الام فقسمه بينهم بالسويه وتسمى الحماريه
لانه يروى ان عمر رضي الله عنه اسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا
اليست امنا واحده فشرك بينهم ويقال ان بعض الصحابه قال ذلك فسميت الحماريه لذلك واختلف
اهل العلم فيها قديما وحديثا فذهب احمد رحمه الله فيها الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوه
من الام الثلث وسقط الاخوه من الابوين لانهم عصبه وقد تم المال بالفروض ويروى هذا
القول عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وبه قال الشعبي
والعنبري وشريك وابو حنيفه ويحيى بن ادم ونعيم بن حماد وابو ثور وابن المنذر ويروى
عن عثمان وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم شركوا بين ولد الابوين وولد الام في
الثلث فقسموه بينهم بالسويه للذكر مثل الانثى وبه قال مالك والشافعي واسحق لانهم ساووا
ولد الام في القرابه التي يرثون بها فوجب ان يساووهم في الميراث فانهم جميعا من ولد الام وقرابتهم
من جهة الاب ان لم ترفعهم درجة واستحقاقا فلا ينبغي ان يسقطهم ولهذا قال بعض الصحابه او
بعض ولد الابوين لعمر وقد اسقطهم هب ان اباهم كان حمارا فما زادهم ذلك الا قربا فشرك

بينهم

بينهم وجوز بعض اصحاب الشافعي فيها قياسا فقال من جعلت ولد الاب والام وولد الام وهم
من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام وجب ان يرث ولد الاب والام كما لو لم يكن فيها زوج ولنا
قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولا خلاف في ان المراد بهذه الايه ولد الام على الخصوص
فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهم السدس فهو مخالف لظاهر القران ويلزم منه مخالفه
ظاهر الايه الاخرى وهي قوله وان كانوا اخوه رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يراد بهذه
الايه ساير الاخوه والاخوات وهم يسوون بين ذكورهم واناثهم وقال صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ومن شرك فلم يلحق الفرايض باهلها ومن جهة المعنى ان
ولد الابوين عصبه لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب ان يسقطوا كما لو كان مكان ولد
الام ابنتان وقد انعقد الاجماع على انه لو كان في هذه المسله واحد من ولد الام ومايه من ولد الابوين
لكان للواحد السدس وللمايه السدس الباقي لكل واحد عشر عشره فاذا جاز ان يفضلهم هذا الواحد
هذا الفضل كله لم لا يجوز لاجل اسقاطهم وقولهم تساووا في قرابة الام قلنا فلم لم تساووهم في الميراث
في هذه المسله وعلى انا نقول ان ساووهم في قرابة الام فقد فارقوهم في كونهم عصبه من غير ذوي
الفروض وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الام وتاخير ولد الابوين فان الشرع ورد
بتقديم ذي الفرض وتاخير العصبه ولذلك قدم ولد الام على ولد الابوين في القدر في المسله المذكوره
وشبهها فلذلك يقدم وان سقط ولد الابوين كغيرها ويلزمهم ان يقولوا في زوج واخت
من ابوين واخت من اب معها اخوه ان الاخ يسقط وحده ويرث اخته السبع مع وجوده
لكونها اقرب قرابتها كغير عصبه وما ذكروه من القياس طردي لا معنى تحته قال العنبري القياس ما قال علي
والاستحسان ما قال عمر رضي الله عنهما قال الخبري وهذه وساطه مليحه وعباره صحيحه وهو
كما قال الا ان الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع فانه وضع للشرع بالراي من غير دليل ولا يجوز الحكم
به لو انفرد عن المعارض فكيف وهو في مسلتنا مخالف لظاهر القران والسنه والقياس
ومن العجب ذهاب الشافعي اليه ههنا مع تخطيته الذاهبين اليه في غير هذا الموضع وقوله من
استحسن فقد شرع وموافقة الكتاب والسنه اولى فصل ولو كان مكان

ويلزمهم ايضا في مسلة الاكدريه والاكدريه ان يقولوا في زوج واخت من ابوين واخت من اب معها اخوها ان لا يسقط وجوده بعدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)